OPEN ACCESS
ACTA ISLAMICA
ISSN (Print): 2411-7315
http://sbbu.edu.pk/actaislamica

دورالأسرة في الحفاظ على الشرف الإنساني من منظور إسلامي

Islamic Prespetive on the Role of Family in Human Dignity.

Dr. Inam ul Haq
Assistant Professor, Department of Islamic Studies RIPHAH, Islamabad.
Inamul.haq@riphah.edu.pk, inaseem_84@yahoo.com

Abstract

A glance on Islamic teachings makes it clear that Islam came for man's worldly and otherworldly success. Islam guides to the ways which help him to live with dignity. It does not allow him to tarnish the honor and dignity of another human being and also prevents himself from doing anything that is against his own honor and dignity. These teachings are at the individual level as well as at the collective/social level. This article aims to shed light on the role of one of these collective institutions which play basic role in human dignity and honor that is family. In this article the relation of spouses, children and family has been discussed from above mentioned perspective. Article dealt with this issue from three aspects. First, it discusses the Islamic teaching regarding marriage, secondly it takes the relations of husband and wife and explain that how they can honor each other by their behavior and actions. Third part elaborate the Islamic teaching regarding the character development of children. It has been discussed that how the behavior of parents influences kids in the context of dignity. Qualitative approach has been applied in this article.

Keyworsd: *Honor, Dignity, role of family, family and Islam, Islam*

الحمد لله الذي شرف الإنسان بالعلم و مهد له الطريق السوي للسلوك لينجح في الدنيا والأخرة والصلاة والسلام على من قدم حياته قدوة للأخرين أما بعد!

لقد جعل الله الإسلام شاملا لجميع نواحى الحياة، فيعالج مشاكل الفرد والمجتمع، ويحدد الحقوق و الواجبات لكل فرد؛ لأنّ الإنسان هو الموضوع الرئيسي في العالم، وهو مدني بالطبع ويشتهي أن يكون له منزلة في المجتمع، ولا يقبل الذلة لنفسه؛ فلهذا اهتم الإسلام بالغ الاهتمام بحفظ أعراض النّاس؛ ليحفظها ويعطى الإنسان حقه في العالم ليحيا حياة طيبة، مفيدة لنفسه وللأخرين. فقد التفت القران في سورة الحجرات خاصة إلى الأداب والأخلاق التي تساعد البيئة في هذا الصدد. فمنع التمسخر و سوء الظن بالأخرين، وحرم التجسس والغيبة. حتى مثل الغيبة بأكل لحم الأخ.[1] هذا كله للحفاظ على شرف الإنسان.

لقد تصدّى الإسلام بأساليب مختلفة لحفظ الأعراض البشرية، كي لا يطعنها أحد، ولا تنتهك بأي أسلوب كان؛ لأنّ الإنسان لا يمكن له أن يحيا حياة سليمة، مفيدة لنفسه وللأخرين، بدون حسان عرضه. وعرضه هو مفتاح العز والشرف بين الناس، فكل من يعيش في المجتمع المسلم، فهو مأمون العرض والدم، والمال، فاهتم النبي–صلى الله عليه وسلم– في خطبة حجة الوداعs مع الأمور الشريعة المهمّة، ببيان أهمية العرض و مثل حرمة دماء و أموال و أعراض المسلمين بحرمة شهر ذي الحجة، و بلد مكة.[2] يدل أسلوبه البليغ، و تمثيله الوقيع على مكانة شرف الإنسان، وغلظ تحريم أموال المسلمين و دمائهم و أعراضهم، كما ذكره الإمام النووي رحمه الله بقوله: "المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك."[3]

فكما حرم الإسلام التعدي على أعراض الأخرين فأيضا لا يجوز للإنسان أن يتعدى على عرض نفسه، ويجعل نفسه هدفا للقدح والشين. لأنه من يقوم في مواضع التهم يتعدى على عرضه. فمن مواضع التهم الوقوع في الشبهات التي لا يبين بأنه حلال أو حرام فمنع النبي–

CC BY

صلى الله عليه وسلم- عن الوقوع في المشتبهات كي يصون الرجل دينه و عرضه-[4] فالمأخوذ من الحديث المشار إليه أن حكمة تركيز الإسلام على ترك المشتبهات هي الحفاظ على العرض، فمن قام في موضع يساء به الظن، فقد ظلم نفسه باساءة أقوال النّاس فيه، وهو سببه، فطلب برأة النفس عن القدح والشين ممدوح في نظر الإسلام.

ومع بيان الأهمية، والتعليمات الأخلاقية، عالج الإسلام هذه القضية بجعل القوانين، مثل حد الزنا، والقذف، والشرب وغيره. فلو لو يكن ذلك لكان العرض شيئا عبثا، والعلاقات الأسرية كانت في خطر، فحرّم جميع طرق التي يتطرق إلى الفحشاء وحذر بالعذاب الأليم في الدنيا والأخرة لمن يحب تشيع الفاحشة في المجتمع الإسلامي[5]

وأيضا حرمت الشريعة الدخول على النّاس فى بيوتهم بدون استئذان، وحرمت الاختلاط بالأجنبية، وأوجبت غض الأبصار، وحرمت التبرج بالقول أو بالفعل، وإبداء الزينة لغير الزوج والمحارم، وحثت على زواج الأيامى، والذين لا يجدون نكاحاً عليهم بالصوم فإنّه لهم وجاء[6].

فظهر من هذا كله، أهمية عرض الإنسان في الإسلام، و خاصة إذا كان المجتمع مجتمعا إسلاميا. وعالج هذا الموضوع على مستويات مختلفة مثل الدولة، والرئاسة، والمجتمع، والعائلة والفرد. نركز في هذا المقال على التعليمات الإسلامية التى تعالج الموضوع على مستوى العائلة. سنحاول أن نأخذ هذا الموضوع تحت ثلاثة عناوين: اتباع السنة في الزواج، حسن العشرة بين الزوجين، تربية الطفل حسب التعليمات الإسلامية.

اتباع السنّة في الزّواج

الزّواج حقّ لكل بشر، بلا تفريق؛ لأنّه طريق يصون عن المضلّات الجنسية، وأنّه سبب لإجراء النّسب، فلا يجوز لأحد أن يجبر على أحد للتجرّد؛ إمّا بالمنع، وإمّا بالتّقاليد الشّاقة، ومضيقة لطريق الزواج؛ لأنّ الزواج تلبية لما في الرجل والمرأة من غريزة النكاح –الغريزة الجنسية– بطريق نظيف مثمر؛ و التّجرد سبب للوقوع في الفاحشة وخاصة في عصرنا هذا لكثرة المغويات، ورقّة الدين، فالزّواج وسيلة لإصابة السنّة، وصيانة الدّين والعرض، ولهذا نهى الله سبحانه عن العضل، وهو: منع المرأة من الزّواج، لأن الزواج هو أزكى وأطهر.[7]

والحقيقة معلومة عن السنّة، بأنّ النّكاح طريق النّجاح عن المضلّات الجنسيّة، فقدثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– بأن النبي –صلى الله عليه وسلم حرض الشباب الذين يستطيعون النكاح، على التزوج وعده وسيلة لغض البصر وحصان الفرج. وأمر بالصوم لمن لم يستطيع النكاح بالصوم وعده وجاءا.[8]

لكن بالأسف الزّواج في العصر الحاضر محيط بالتّقاليد الشّاقّة فمقتضى الأمر أن يرجع المجتمع من التقاليد الشائعة الى سهولة التّعليمات الإسلامية في حق الزّواج.

فمن تلك التّقاليد: تقليد عدم الزّواج خارج الأسرة سواء كان للحفاظ على المال، كما يفعله رؤساء القبائل، أو للحسب كما يفعله كثير من السادات وغيرهم من عامة النّاس. فحل هذه المشكلة الزواج خارج الأسرة، فتربط الأسر بالأسر، وتمتد العلاقات الودية، بعلاقة الأصهار، مما تكون لها بالغ الأثر في التناصر و والفوائد الأخرى، فيكون مطمح النظر في الزواج، الدين، ليس الحسب والنّسب، فقد أخرج الإمام الترمذي–رحمه الله–بسنده عن أبي هريرة–رضي الله عنه– أنّه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:

"إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض." [9]

فهذا الحديث يسهّل طريق الزّواج؛ كي لا يجري الفساد في المجتمع بعدم الزّواج. هذا الفساد المذكور في الحديث بينه الملّا علي القاري وأشار بأن عدم التزوج بسبب عدم وجود ذي مال و جاه ربما يترك أكثر النساء غير متزوجة، وبالجانب الأخر الرجال بلا نكاح، فينتج هذا الأمر بالزنا، والزناء عار للأولياء فيجري الفتن والفساد في ما بينهم، فيسبب القطيعة في الأقرباء وقلة العفة.[10]

وفي الحديث الأخر بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بأسلوب أخر و ذكر الأسباب التي تزوج بها النساء من الحسب والنسب و المال والجمال و الدين. فحرّض النّبي–صلى الله عليه وسلم–بالزّواج مع ذات الدين، واعتبر الدين من أعظم الصفات التي تعتبر في الزّواج وقال:

"**فاظفر**[11] **بذات الدين، تربت يداك.**"[12]

فعلى الأولياء أن يتبعوا السنّة في هذه القضيّة؛ فلا تجلس المرأة لعدم الكفو في الأسرة الى أن جاء الشيب في رأسها، فيزوّجوها اذا كان الخاطب يناسبها في الدين.

ومنها تقليد جهاز العروس فهو مخالف للسنّة؛ لأنّ في مثل هذه القضايا الزوج وأهله مطمح نظرهم المال، وليس الدين والأخلاق، فكثيرة من البنات التي هنّ من الأسر التي لا تستطيع اعداد الجهاز العالية لها، تجلس تنظر الى الباب، حتى تنزل الشيب في رؤسهنّ.

ومنها عدم الاعتناء برأي البنت في زواجها، فالإسلام محافظ لحرّية الرأي تحت ظلّه، ولايجوّز الإجبار على أحد في الأمور المباحة، وخاصّة في الزواج؛ فالبنت ينبغي أن تُستأمر فيبدو لنا أن تقليد وهب المرأة، والنكاح الشغار سواء كان لأي سبب وغرض، لا يجوز، فقال الإمام ابن بطال–رحمه الله: "اتّفق أئمة الفتوى بالأمصار على أنّ الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها:إنه لا يجوز ويرد."[13]

فالحاصل أنه لا ينعقد نكاح الفتاة بدون إذنها، لأنّ عدم الاعتناء في مثل هذا الأمر، أمر خطير، يسبب الشقاق والخصام بين الأسر والقبائل، فيجب إذنها و استئمارها بكرا كانت أو ثيبة، فلو أجبرت على النكاح تستحق طلب فسخ النكاح.

ومنها الزواج مع القرآن، ونعرف أنّه شرع الزواج لحفظ العرض، وصيانة الفرج، وتحصيل الإحصان، واجراء النسب، فلا معنى هناك لتقليد الزواج مع القرآن؛ لأنّ القرآن ليس محل للنّكاح، ولا يخمد فقط تلاوته وتدريسه الغريزة الجنسية، ولا يكون سببا لإجراء النسب، فلا يجوز قطعا، ولا حيثية لهذا النّكاح في الشرع.

ومن تلك التقاليد مغالاة المهور، لم يستحسنها الشرع، بل حرض على تسهيل أمر الزواج؛ ليكون أكثر الناس بعيدا عن الفشلات الجنسية بسلاح الزواج، والعفة فحرض على تيسير المهور، فأخبر النّبي –صلى الله عليه وسلم– بأنّ من يمن المرأة تيسير صداقها.[14]

فيدل الأحاديث المشار إليها على أنّ الرجل اذا عرف بالامأنه فعلى ولي الامر أن يزوجه ابنته حتى لو كان باقل مهر، لأنّ لمغالاة المهور اثار سلبية، ويصير المهر عقبة في سبيل الزواج، وييسر سبل الحرام، و إنتشار الفساد، فيكون سببا لقيام الشباب الى الطرق المحرمة شرعيا في اشباع الغريزة الجنسية، ومضارة للمجتمع العفيف.

فحاصل ما جئنا به هنا أن الزواج يصون المجتمع عن المفاسد الجنسية، والإنصراف عنه له مضرات، من انقراض النسل وهدم بناء العفة و غير ذلك من الاساليب المنتهكة لعرض البشري، فليس هناك طريق يرشد الى الفلاح إلا اتباع السنّة المطهرة.

حسن العشرة بين الزوجين

عدم استغناء نوعي بنى ادم –أي الرجل والمرأة– بعضها عن بعض، حقيقة فطريّة لن يّنكرها أحد من أهل العقل، ونعلم أنّ الإسلام دين فطري، فيبدو للناظر في الشريعة الإسلامية: أنّها عدّت هذه العلاقة من أيات الله، وحفظت حقهما في الحياة الزوجية وغيرها، وخاصّة ركّز على حقوق المرأة من حيث الأمّ، والأخت، والزوجة، والبنت، بل وجعلها ركن أهم للمجتمع، فأمر الله تعالى بحسن معاملتهن ومعاشرتهن بالمعروف، وجعل ذالك حقا واجبا.[15]فالقران تقتضي عن المؤمن أن يحسن الى امرأته، بكل ما أمكن، من حيث القول والفعل والهيئة حسب القدرة. فعلى الرجل أن يفعل مع زوجته ما يحب ان تفعل به زوجته. وهذا ما أشار اليه الإمام السيوطي تحت اية النساء المشار اليها.[16]

ونجد السنة بأنها محثّة على حسن المعاشرة للنّساء، وترغب الأزواج للقيام بحق النّساء، والرفق معهنّ؛ وعلى وجه الأعم حضّ النّبي–صلى الله عليه وسلم– على حسن العشرة مع الأهل، وعدّ الرجل خير النّاس من يداوم على حسن المعاملة مع الأهل، وبين بأن خيرالناس من هو خيرا لأهله فقال: "**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي.**"[17]

فقد أخرج الإمام البخاري–رحمه الله–بسنده عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:

"استوصوا بالنساء، فإنّ المرأة خلقت من ضلع[18]، وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء."[19]

فهذه وصية من الوصايا التي أوصى بها النبي–صلى الله عليه وسلم أمته؛ فأمر بحسن المعاملة مع النساء لصفاتهن الطبعية. هذا الحديث تشير إلى أمر مهم وهو العيش مع الزوجة كما هي. نعني بهذا القول بأن الرجل أكثر ما يحاول أن يغير زوجته حسب ما يحب منها ويرضى، ولو كانت غير خاطئة في عملها وهيئتها الموجودة، و هذا أمر نفسي. فالحديث مفتوح للاستنباط في هذا المجال بأن يعيش الرجل معها ولا يحاول أن يغيرها في الأمور المباحة لأن التغير أمر بلا حدود فلا يستطيع أن يصل إلى حد لا يحتاج إلى التغيير. فيسير العيش الطيب، ثمرة لا يوصل إليها. والأشارة إلى قضية أخرى لا يخل عن الفائدة بأن بعض الناس عد هذا الحديث طعن في المرأة لكن في الحقيقة هذا الحديث يشير إلى أمر هام نفسي، ويركز على حسن العشرة. فقال العلامة العيني–رحمه الله:

"وخصّ النّساء بالذكر لضعفهنّ واحتياجهنّ إلى من يقوم بأمرهنّ، يعني: إقبلوا وصيتي فيهنّ واعملوا بها واصبروا عليهنّ، وارفقوا بهنّ، وأحسنوا إليهن."[20]

وقد يرى من زوجته ما لا يرضيه طبعه، فعليه أن ينظر إلى جوانبها الأخرى تجبه من حسناتها، وسيرتها الطيبة أو غير ذلك من الصفات،فقد ثبت في صحيح مسلم بأن نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم قال:

"لا يفرك[21] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر. أو قال: **غيره."[22]**

فحثّ النّبي–صلى الله عليه وسلم– بأن يحسن الرجل مع الزّوجة، ومنع الزوج أن يبغض زوجته، فقال الإمام النّووي–رحمه الله:

"أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنّه إن وجد فيها خلقا يكره، وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنّها دينة، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به."[23]

وأيضا نجد في حياته –صلى الله عليه وسلم– أمثلة تطبيقية متعلقة بموضوعنا، وهذه عائشة–رضي الله عنها سابقه النّبي–صلى الله عليه وسلم– ما أخرجه الإمام أبوداود–رحمه الله–بسنده عن عائشة، –رضي الله عنها:

" أنها كانت مع النّبي –صلى الله عليه وسلم– في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: **"هذه بتلك السبقة."[24]**

وكان –صلى الله عليه وسلم– يقصّ القصص لأزواجه ويسمع منهنّ، وفيه حديث مشهور بحديث أبي زرع[25]

وهناك جانب أخر في الحياة الزوجية وهو حقوق الرجل على زوجته بمثل ما لها عليه، فأشار الله إلى هذا الأمر بأن للزوج والزوجة حقوق على صاحبهما.[26] ومع ذلك بسبب انفاق الزوج على الزوجة أعطاه الله تعالى عليهن درجة وهو جعله قوام البيت.[27] هذا الأمر والفوقية الإدارية يوجب على الزوجة إطاعة زوجه لأن نظم البيت لا يمكن إلا بالإدارة من جانب والاطاعة من جانب.

فهذه هي نبذة من الحقوق والواجبات التي لابد من رعايتها في الحياة الزوجية. فيقتضي النّصوص عن المرء المسلم والمرأة المسلمة أن يعتني بحقوق صاحبه. ويعيشو في ما بينهم بالمودّة والرّفق.

رعاية التربية الإسلامية في الأطفال

الطفل بذر مودع في أرض الحياة الانسانية و الاجتماعية يتعلق بنموه ارتقاء الأسرة و المجتمع. يحتاج الى أيادي أمينة تحفظه من الضياع، ومؤنس يلجأ اليه؛ والطفل له مستويات مختلفة في الحياة منذ بداية تخليقه في رحم أمه إلى أن يكون صبيا بالغا. ولكل من هذا المستويات أحكام مختلفة تتكفل بحمياته من المضرات الجسدية والمعنوية.

ركز الإسلام على الطفل من حيث أنه عضو مهم في المجتمع، وأساس للمستقبل البشري فحصنه من المشاكل و الانتهاكات الجسدية والمقلقات المعنوية. فكما أنه اهتم بحقوقه في صغر سنه و ما يجب على أبوية اثناء طفولته فهو ايضا ركز على حقوقه المتعلقة بما قبل ولادته لأن الحياة ما بعد الولادة موقوفة على الحياة ما قبل الولادة، و في كلمات اخرى ان الحياة ما بعد الولادة نتيجة للحياة ما قبل الولادة. فلا يسمح لأي أحد أن يعتدى على شرفه. فمن أهم الحقوق التي يعطيه الإسلام هو حق الحياة والاتيان الى الدنيا وفي هذا المجال عده الاسلام شخصا مستقلا فمنع الأبوين من اسقاطه بعد الحمل و خاصة بعد أن ينفخ فيه الروح، فحدد الكفارة والغرام فيما لو وضع الحمل بسبب من الأسباب. فحق الحياة حق اساسي يدور حوله حقوق مختلفة، وجوده دليل الى حقوق اخرى و عدمه يعدم الحقوق. فعلى ام الجنين ان تعتني بسلامة جنينها لأن حياته ليس ملك لامه ولا لابيه ولا لغيره.فيستوجب قتله العقاب على فاعله. فحرم الإسلام قتل الأولاد[28] وترك الحكم على العموم في تحريمه وهو يشمل القتل قبل الولادة وبعدها.

من أهم المواضيع التي تتعلق بشرف الإنسان هو نسبه، أعلى النسب يكون شرفا للإنسان والنسب المجهول عار وإنتهاك لشرفه. فلذلك اهتم الإسلام بالغ الإهتمام على حق سلامة نسبه فتمتد عدة الحامل الى حين ولادة جنينها لكى لا يختلط نسبه. [29]

من الحقوق أيضا سلامة البدن والاعتناء بصحة الولد، يحصل له قبل الولادة بواسطة أمه وبعد الولادة حقا مستقلا. فقبل الولادة أعطى بعض الرخص لأمه أثناء الحمل مثل ترك الصوم عند الخوف على صحتها و صحة الجنين. وتمتد حق النفقة والسكنى لأمها الى ان تولدها لكي تستقر نفسيا لأن اضطرابها نفسيا أو جسديا له تأثير على جنينها فإذا حصل لها اطمئنان نفسيي انعكس هذا على جنينها. فنرى أن الإسلام أمر باعطاء السكن للحامل إلى أن يضع الحمل."[30]

ومن حقوقه الحقوق المالية فعده الإسلام شخصا مستقلا في الحقوق المالية مثلا الهبة والميراث الذي يرثه عن اقربائه لكنه يملكه بعد ولادته. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**إذا استهل المولود ورث.**"[31] فلا يجوز لأحد أن يعتدى على أمواله فهو من جملة الورثة إذا علم بأنه كان موجودا في البطن عند موت المورث وانفصل حيا. [32]

وبعد ولادة الطفل عين الإسلام بعض الحقوق للطفل مثل الإحسان في تسميته، والتركيز على تربيته الصحيحة، وتدريبه الموثر ليصبح فردا مفيدا للمجتمع و يرقي الفلاح والنّجاح، ولا يكون مهتكا للأعراض، و مبعدا عن الشريعة، فالولد الصالح ثمرة من ثمرات مجتمعه، وأمل أمته.

فمثلا جانب التسمية الصحيحة ذكرت في أحاديث عدة، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحسن الرجل اسم مولوده. [33] ونعرف من خلال النصوص بأن النبي صلى الله عليه وسلم غير الأسماء التي كانت فيها شبهة أسماء الكفرة وغير ذلك من الأوجه.

ومن حقوقه أيضا التربيته الصحيحة، والاصطبار عليها كما أشير اليه في القران ب: "**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا.**"[34]

وتؤكّد السنّة على هذا الأمر بأنّ التّربية لها أثر كبير في بناء شخصية الطفل، فقد أخرج الإمام البخاري-رحمه الله-بسنده عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال النّبي -صلى الله عليه وسلم:

"ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء[35]، هل تحسون فيها من جدعاء."[36]

فعلى كلّ من يتعلّق بالطفل، أن يلزم الأخلاق الفاضلة الإسلامية، ويحذر عن كل الأفعال القبيحة؛ ليتعلم الطفل عنهم، من الأخذ والترك كما يقول الشيخ سعيد بن علي القحطاني[37]:

"الصبي يحاكي استاذه، وزملاءه قصداً، ومن غير قصد فيما يقولون وما يفعلون، ويأنس بما يأنسون، وقد ثبت في علم النّفس أنّ الطفل بطبيعته يحاكي ما يحدث في المجتمع الذي يحيط به، حسناً كان أو قبيحاً، فهو يُحاكي من يعيشون معه أو يتصلون به؛ ولهذا يجب أن يكون المقلّد قدوة طيبة، ونموذجاً حسناً؛ فإن الطفل للمحاكاة عنده أثر كبير في تربيته الخلقية، والعقلية، والتقليد عامل مُهِمٌّ في المرحلة الأولى لتكوين العادة."[38]

منها العدل والتسوية بين الأولاد، فعلى الولي أن يربي الطّفل على العدل فلا يفرّق بين البنين بعضهم بعضا، في الودّ و العلاقة و الهدايا؛ كي لا يفضّل الذّكور أنفسهم بعضهم بعضا، و على الإناث ايضا، ولا يغضب حقوقهنّ، ولا يهتك عرضهنّ في مجال الحياة؛ لأنّ الذّكور والإناث من نعم الله التي أنعم الله بها عباده قال الله تعالى: **"يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ."**[39]

والسنّة محثّة على العدل وخاصة في الأطفال، فقد ثبت في صحيح مسلم، عن النعمان بن بشير–رضي الله عنهما، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله! اشهد أنيّ قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: **"أكل بنيك قد نحلت[40] مثل ما نحلت النعمان؟»** قال: لا، قال: «**فأشهد على هذا غيري**»،ثم قال: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذا."**[41]

ومنها الحفاظ عن الفشلات الجنسيّة، فلا يكون هاتكا لأعراض الأخرين، ونعرف أنّ كثيرا من القضايا المنتهكة متعلقة بالفشلات الجنسية؛ وهذا الأمر أليق بالعناية؛ لأنّ الطّاغوت يستعمل السلاح الشهواني لخرق ردا العفة والمحبة وقطع شجرة النّظام الأسريّ، فعلى المسلم أن يربي طفله على المنهج الصحيح، فقد ثبت في سنن ابي داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما–قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:

"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع."[42]

وهذا كله من باب التربية؛ ليحفظوا أنفسهم عما حرّمه الله، وعن مواضع التّهم، قال العلامة العيني –رحمه الله:

"وإنما جمع الأمرين في الصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لأمر الله تعالى ; لأنّ الصلاة أصل العبادات، وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها."[43]

ومنها التربية على التثبت من الأخبار، فلا يصدقّ اخباره في الأخرين بأنّ الطفل الفلانيّ ضربه أو غصب عنه شيئا، كي لا يكون جريئا على النميمة فيكذب على الأخرين لأغراضه، فيصبح الأمر ندامة، وأيضا لا يصدقّ اخبار طفل آخر خلافه قبل التحقيق؛ لأنّ لا يهتك عرضه بسبب الخبر الكاذب. فأمر الله تعالى بتحقيق الأخبار بكلمة **"فَتَبَيَّنُوا"**[44] يتعلق بجميع أمور الدين والدنيا.

ومنها إعداد الأطفال على تعظيم الإنسان، فيعطه منزلة الشّرف و يطالب عنه أن يحترم حرمة الإنسان، فلا يسكت على خطاءهم وخاصة اذا كان الخطاء متعلق بحقوق العباد، لتعلو حرمة الإنسان في نظره، ونجد في الأحاديث أنّ النبي–صلى الله عليه وسلم–كان يحثّ على هذا الأمر، فقد ورد في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو–رضي الله عنهما–عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– قال:

"من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا."[45]

ومنها مراقبة الأطفال؛ لأنّ الحفاظ على دينهم واخلاقهم من وظائفه الشرعية، فقد أخرج الإمام البخاري–رحمه الله–بسنده عن ابن عمر–رضي الله عنهما، عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– أنّه قال:

"ألا كلكم راع[46]، وكلكم مسئول عن رعيته...والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها

وولده، وهي مسئولة عنهم."[47]

فهذه نماذج قليلة من هدي النبي-صلى الله عليه وسلم-للمربّي، فعليه أن يربّي كل من تحته من الأطفال وينصحهم بألاحاديث المحثّة على الأخلاق العالية؛ ليكونوا معظّمون لحرمة الإنسان غير المهتكين لها.

خلاصة البحث

عرفنا من خلال الدراسة بأن الأسرة والعائلة من أهم المجموعات التي ركز الإسلام عليها من جانب الشرف الإنساني. فهي أساس للمجتمع لأن ما يذرع فيها ينبت كالشجرة في المجتمع. نعرف أن العائلة الصغيرة تتكون من الزوج والزوجة والأولاد، فالإسلام بين حقوقهم و واجباتهم في هذا الصدد. فأخذ الموضوع من الأساس وأجاز الطريق الواحد لتشكيل العائلة وهو الزواج. فحرض على الزواج والتسهيل فيه فمنع من مغالاة المهور لأنها تسدد الطريق وتجعله صعبا. فبعد الزاوج بين حقوق الزوجين وعدهم الألبسة للأخر، وخاصة ركز على حقوق الزوجة للحفاظ على شرفها، لأنها كانت في أسفل الأحوال في الجاهلية. والعمود الثالث هو الأولاد فعين حقوقه قبل الولاد من حيث أنه جنين وبعدالولادة أيضا مثل حق الحياة والتمليك والنسب والتسمية والمعادلة بين أخوية، وتربيته الصحيحة وغير ذلك من الأمور. ظهر لنا بأن هذه الأمور كلها لها علاقة عميقة مع شرف الإنسان فلا بد من الحفاظ عليها ليكون الفرد على ثقة من شرفه ويكون المجتمع سالما امنا.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[1]. الحجرات: 11و12

al-Hujurāt: 11, 12

[2]. محمد بن إسماعيل البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم, باب قول النّبي –صلى الله عليه وسلم– رب مبلغ أوعى الخ، 1/ 24، رقم الحديث: 67واللفظ له؛ مسلم، **الصحيح**: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، 3/ 1305، رقم الحديث: 1679.

Muhammad bin Ismā'īl al-Bukhārī, *al-Sahīh*, 1/24, Hadith No: 67.
Muslim, *Al-Sahīh*, 3/1305, Hadith No: 1679.

[3]. يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي،1392هـ)،11/ 169.

Yahyā bin Sharaf an-Navavī, *al-Minhāj Sharhu Sahīh Muslim bin al-Hajjāj* (Beyrūt: Dāru ihyāi't-turāsi'l-arabī, 1392 h), 11/169.

[4]. البخاري، **الصحيح**: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 1/ 20، رقم الحديث: 52. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه

Bukhārī, *al- Sahīh*, 1/20, Hadith No: 52.

[5] النور: 19

An-Nūr: 19.

[6]. رسالة الحاج منصور محمود . الموقع: www. attaweel. com بتغيير

[7]. البقرة: 232

al-Baqarah: 232.

[8]. البخاري، **الصحيح**: كتاب النكاح، باب قول النّبي –صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح "، 7/ 3، رقم الحديث: 5065. وفي الحديث قصة بين عثمان، وعبد الله، وعلقمة –رضي الله عنهم؛ مسلم، **الصحيح**: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه: 2/ 1018، رقم الحديث: 1400. واللفظ له

Bukhārī, *al- Sahīh*, 7/3, Hadith No: 5065.
Muslim, *al- Sahīh*, 2/1018, Hadith No: 1018.

[9]. أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، **السنن** (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ)، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه: 3/ 386، 387، رقم الحديث: 1084. قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب؛ ابن ماجة القزويني، **السنن** (**بيروت**: دار إحياء الكتب العربية)، كتاب النكاح، باب الاكفاء، 1/ ، 632 رقم الحديث: 1967.

Abu 'īsā Muhammad bin 'īsā at-Tirmizī, *al-Sunan* (Misir: Shirkat Maktabaha va Matba'ah Mustafā al-Bābī al-Halabī, 1395h), 3/387, Hadith No: 1084
Ibnu Majah al-Qazvīnī, *al-Sunan* (Beyrūt: Dāru ihyāi't-turāsi'l-arabī, 1392 h), 1/631, Hadith No: 1967.

[10]. على القاري، **مرقاة**، 5/ 2047.

Alī al-Qārī, *Mirqāt*, 5/2047.

[11]. أي: فز بنكاحها. على القاري، **مرقاة**، 5/ 2043.

Alī al-Qārī, *Mirqāt*, 5/2043.

[12]. البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين، 7/ 7، 8، رقم الحديث: 5090؛ مسلم، **الصحيح**: كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، 2/ 1086، رقم الحديث: 1466.

Bukhārī, *al- Sahīh*, 7/7, 8, Hadith No: 5090.
Muslim, *al- Sahīh*, 2/1086, Hadith No: 1466.

[13]. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** (الرياض: مكتبة الرشد السعودية، 1423هـ)، 7/ 255.

Ibnu Battāl, *Sharu Sahīh al-Bukhārī* (Riyaz: Maktabat'r-Rushd as-Sa'ūdiyyah, 1423h), 7/255

[14]. أحمد بن حنبل، **المسند** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ)، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، 41/ 27، 28، رقم الحديث: 24477 واللفظ له. أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ)، 2/197، رقم الحديث: 2739. قال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

[15]. النساء: 19

Ahmad bin Hanbal, *al-Musnad* (Beyrūt: Mu'assasatu'r-risālah, 1421h), 41/ 27, 28, Hadith No: 24477 Abū Abdillah al-Hākim An-Nīsābūrī, *al-Mustadrak 'ala's-Sahīhayn* (Beyrūt: dāru'l-kutubi'l-'ilmiyyah, 1411h), 2/197, Hadith no: 2739.

[16] أبو الفداء ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ)، 2/ 212.

Abu'l-Fidā Ibn-i Kathīr, *Tafsīru'l-Qur'āni'l-Azīm* (Riyāz: Dāru Tayyibah Linnashr-i Wa't-Tawzī', 1420h), 2/212.

[17] الترمذي، **السنن**، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النّبي –صلى الله عليه وسلم– 5/ 709، رقم الحديث: 3895 . وقال: هذا حديث حسن صحيح.

Tirmizī, *al- Sunan*, 5/709, Hadith No: 3895.

[18] هناك أقوال مختلف في كيفة خلقها من ضلع أدم. فلينظر للتفصيل: بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 15/ 212.

Badru'd-Dīn al-'aynī, *Umdatu'l-Qārī Sharhu Sahīhi'l-Bukhārī* (Beyrūt: Dāru ihyāi't-turāsi'l-arabī), 15/212.

[19] البخاري، **الصحيح**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته: 4/ 133، رقم الحديث: 3331؛ مسلم، **الصحيح**: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، 2/ 1091، رقم الحديث: 1468.

Bukhārī, *al- Sahīh*, 4/133, Hadith No: 3331.
Muslim, *al- Sahīh*, 2/1091, Hadith No: 1468.

[20] العيني، **عمدة القاري**،15/ 212

Aynī, *Umdatu'l-Qārī*, 15/212.

[21] أي لا يبغضها. أنظر ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ)، 3/ 441، حرف الفا، باب الفاء مع الراء، مادة: فرك.

Ibnu'l-Athīr, *an-Nihāyah fī Gharībi'l-Hadīthi wa'l-Athr* (Beyrūt: al-Maktabatu'l-'Ilmiyyāh, 1399h), 3/441.

[22] مسلم، **الصحيح**: كتاب الحج، باب الوصية بالنساء: 2/ 1091، رقم الحديث: 1469.

Muslim, *al- Sahīh*, 2/1091, Hadith No: 1469.

[23] النووي، **المنهاج**، 58/10.

Navavī, *al-Minhāj*, 10/58.

[24] سليمان بن الأشعث، أبو داؤد، **السنن** (بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، 3/ 29، رقم الحديث: 2578؛ أحمد بن شعيب النسائي، **السنن** (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1406 هـ)، كتاب عشرة النساء، /مسابقة الرجل زوجته، 8/ 178، رقم الحديث: 8896. رجاله ثقات إلا أبا صالح الأنطاكي وهو صدوق. حكم: حسن الاسناد.

Sulaymān bin al-Ash'ath Abū Dā'ūd, *al-Sunan* (Beyrūt: al-Maktabatu'l-'asriyyah), 3/29, Hadith No: 2578.
Ahmad bin Shu'ayb an-Nasā'ī, *al-Sunan* (Halab: Maktabu'l-Matbū'āti'l-Islāmiyyah, 1406h), 8/178, Hadith No: 8896.

[25] البخاري، **الصحيح**: كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، 7/ 27، رقم الحديث: 5189؛ مسلم، **الصحيح**: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر حديث أم زرع: 4/ 1896، رقم الحديث: 2448.

Bukhārī, *al- Sahīh*, 7/27, Hadith No: 5189
Muslim, *al- Sahīh*, 4/1896, Hadith No: 2448

[26] *البقرة*:228

[27] *النساء*:34

An-Nisā: 34.

[28] الاسراء:31

Al-Isrā: 31.

[29] أبو داؤد، **السنن**، كتاب النكاح، **باب في وطء السبايا**، رقم الحديث: 2160.

Abū Dā'ūd, *al- Sunan*, Hadith No: 2160.

[30] الطلاق:65

At-Talāq: 65

[31] أبو داؤد، **السنن**: باب استهل المولود ثم يموت. رقم الحديث: 2920.

Abū Dā'ūd, *al- Sunan*, Hadith No: 2920.

[32] شمس الدين أبو السرخسي، **المبسوط** (بيروت: دار الفكر، 1421هـ)، 92/30.

Shamsu'd-Dīn Abū Bakar as-Sarakhsī, *al-Mabsūt* (Beyrūt: Dāru'l-Fikr, 1421h), 30/92.

[33] أبو داؤد، **السنن**، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، سنن أبي داود، رقم الحديث: 4950.
Abū Dā'ūd, *al- Sunan*, Hadith No: 4950.

[34] طه: 132
Tāhā: 132.

[35] أي سليمة من العيوب. أنظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**: باب الجيم مع الميم. مادة: جمع. 1/ 296.
Ibnu'l-Athīr, *an-Nihāyah*, 1/296.

[36] البخاري، **الصحيح**: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام: 2/ 95، رقم الحديث: 1385.
ومسلم، **الصحيح**: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين: 4/ 2047، رقم الحديث: 2658 .
Bukhārī, *al- Sahīh*, 2/95, Hadith No: 1385
Muslim, *al- Sahīh*, 4/2047, Hadith No: 2658

[37] الشيخ الدكتور سعيد بن على بن وهف القحطاني من آل سليمان، وهو من مواليد العرين بلاد قحطان عام 1371هـ، حصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز بعنوان الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ثم حصل على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز بعنوان فقه السنه في صحيح البخاري. وهو شيخ فاضل له جهود دعوية كثيرة، وله مؤلفات كثيرة منها: الدعاء ويليه العلاج بالرقى من الكتاب والسنة و نورالتقوى وظلمات المعاصي و التربية والأسرة المسلمة و أنواع الصبر ومجالاته و أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة و الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة و فتاوى وأحكام و آفات اللسان وغيرها من الكتب. وقدتوفي رحمة الله عام 1416هـ. المراجع: http: //www. http: //ar. islamway. com/books/scholar/608islamhouse. com/ip/7261

[38] سعيد القحطاني، **الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة**، 153.
Sa'īd al-Qahtānī, *al-Hadyu'n-Nabavī fī tarbiyati'l-awlā fī zaw'i'l-Kitābi wa's-Sunnah, 153.*

[39] الشورى: 49
Ash-Shūrā: 49.

[40] أصله نحل وهو: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. أنظر: ابن الأثير، **النهاية**، حرف النون، باب النون مع الحاء، مادة: نحل ، 5/ 29.
Ibnu'l-Athīr, *an-Nihāyah*, 5/29.

[41] مسلم، **الصحيح**، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج3/ 1243، رقم الحديث: 1623.
Muslim, *al- Sahīh*, 3/1243, Hadith No: 1623

[42] أبو داؤد، السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 1/ 133، رقم الحديث: 495؛ مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما، 11/ 369، رقم الحديث: 6756.
Abū Dā'ūd, *al- Sunan*, Hadith No: 495.
Ahmad bin Hanbal, Musnad, 11/369, Hadith No: 6756.

[43] على القاري، **مرقاة**، 2/ 512.
Alī al-Qārī, *Mirqāt*, 2/512.

[44] الحجرات: 6
Al-Hujurāt: 6

[45] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، 4/ 286، رقم الحديث: 4943؛ الترمذي، **السنن**: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، 4/ 321،.322. فقال: وحديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح.
Abū Dā'ūd, *al- Sunan*, Hadith No: 4943.
Tirmizī, *al- Sunan*, Hadith No: 4/321, 322.

[46] معنى الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه. أنظر: معالم السنن: 3/ 2.
Ma'ālimu's-Sunan, 3/2.

[47] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، 2/ 5، رقم الحديث: 893؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل،

وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، 3/ 1459، رقم الحديث: 1829.

Bukhārī, *al- Sahīh*, 2/5, Hadith No: 893
Muslim, *al- Sahīh*, 3/1459, Hadith No: 1829